محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٤١٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين .

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة .

المميزة :

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمر الجازي وشادي وليد الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت السيايدة .

المميز ضدهم :

١- حسن محمد الحاج فاضل الرحاحلة .

٢- حسين محمد الحاج فاضل الرحاحلة .

٣- إيمان محمد الحاج فاضل الرحاحلة .

٤- سلام محمد الحاج فاضل الرحاحلة .

وكيلهم المحامي جمال الخصاونة .

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٢١٨٢) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٥ **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في القضية رقم (٢٠١٤/٢٦٩) **القاضي** : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١٠٢٦٠) ديناراً موزعة بينهم على النحو الآتي :

١- (٣٤٢٠) ديناراً للمدعي حسن محمد الحاج فاضل الرحاحلة .

٢- (٣٤٢٠) ديناراً للمدعي حسين محمد الحاج فاضل الرحاحلة .

lawpedia.jo

٣- (١٧١٠) ديناراً للمدعية إيمان محمد الحاج فاضل الرحاحلة .

٤- (١٧١٠) ديناراً للمدعية سلام محمد الحاج فاضل الرحاحلة .

وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥١٣) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية الواقع في عام ٢٠١٤ بواقع ٣,٥ % وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــــــــغ (٢٠٦) دنانير و (٥٠٠) فلس بدل أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييـــز بما يلـــــي :

==========

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلـــــغ المحكوم به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة من الوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به إذ إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعـــــــــة الأرض موضوع الدعوى .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارهـــــــــا قرارها المميز باعتمـــاد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتمـــــــــاد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقع والقانون .

lawpedia.jo

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكـــــم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

- **لـــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

الـــــــــقـــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد إن وقائـــع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن أقام المدعون (المميز ضدهم) الدعوى رقـــــــــــــم (٢٠١٤/٢٦٩) لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليهـــــــــــا شركة الكهرباء الوطنية موضوعهـــــا المطالبة بالتعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة لقطعة الأرض رقـــــــم (٣١) حوض (٤) الجناب وجورة عليان – قرية يرقا – من أراضي السلط مقدرين دعواهم لغايات الرسوم بمبلـــغ (٧٠٠١) دينار **وعلى سند من القول :**

إنهم هم المالكين للقطعة المذكورة وأن المدعى عليها قامت بزرع أبراج كهربائية فيها وتمديد أسلاك الكهرباء من فوقها مما سبب ضرراً كبيراً لقطعة الأرض المذكورة وأنقص من قيمتها وحرمهم من الانتفاع بها أو التصرف فيها ومقام على هذه القطعـــة منزلاً والمدعى عليها ممتنعة عن تعويضهم مما حدا بهم لإقامة الدعوى .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبنتيجة المحاكمة قررت بتاريـــــــــــــــخ **٢٠١٥/٦/٢٩ إلزام المدعى عليها بدفع مبلـــــــــــــــغ (١٠٢٦٠) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـــــــغ (٥١٣) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١٤ وحتى السداد التام .**

lawpedia.jo

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقـــــــــــــــــــــم (٢٠١٦/٢١٨٢) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٥ **رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٢٠٦) دنانير أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .**

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسبـــــــــــاب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٦/٧/١٨ ضمن المدة القانونية وتبلغها وكيل المميز ضدهم بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومـــــــــــة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية .

وحيث إن الثابت من سند التسجيل أن المميز ضدهـــــــــــــم يملكون حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وإن المميزة قامت بتمديد أسلاك الضغط العالي من خلال تلك القطعة ومن فوقها فإن الخصومة والحالة هذه تغدو منعقدة بين الطرفين .

أما فيما يتعلق بالوكالـــــة فإن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى موقعة من الموكل ومصادق عليها من الوكيل وتتضمن الخصوص الموكل به بشكل تفصيلي يضاف إلى ذلك أنها منظمة وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٥/٣١ أي بعد إقامة المنشآت الكهربائية في عام ٢٠١٤ مما يجعلهـــــــــــا وكالة صحيحة ومقدمة ممن يملك حق تقديمها الأمر الذي يستلزم رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلـــغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم .

lawpedia.jo

لما كان الثابت أن المميزة قامت بتمرير أسلاك الضغط العالي من خلال القطعة فقد أدى ذلك إلى حرمان المميز ضده من استعمال واستغلال مساحات من قطعة الأرض التي يملك حصصاً فيها وأن ذلك ينقص من ثمنها وعلى ضوء ذلك فقد أُلحق به أضرار مادية ومن حقه المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة جاءت فاقدة للأصـــــــــــــول ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز وكان عليها إجراء خبرة جديدة لما تضمنته الخبرة المعتمدة من عيوب وقد جاء هذا التقرير مخالفاً للواقـــــــــــــع والقانون من حيث عدم بيان الأسس المعتمدة في إعداد التقرير وعدم بيان المساحات الحقيقية المتضررة وفي حساب مساحات الأمان وجاءت تقديرات المتر المربع الواحد مبالغاً فيها .

إن هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفهـــا محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات وبما أن محكمة الاستئناف قد اعتمدت تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة البداية والذي جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجري من أجله ومستوفياً للشروط التي تتطلبهـــــــــــــا المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد أي مطعن جدي واقعي أو قانونـــــــــــي يجرحه فإن اعتماده ليس فيه ما يخالف القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس الذي تطعن فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف الحكـــــم بالفائدة القانونية .

وما دامت المطالبة بالفائدة القانونية من ضمن الخصوص الموكل به فإن الحكم بها ووفق أحكام المادة (٤٤) من قانون الكهرباء يكـــــــــــــــــون موافقاً للقانون مما يستوجب رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعليـــــــــــــــــــــــــــه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٦ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/٥م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــــو نائب الرئيس عضـــــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــــو نائب الرئيس عضـــــــــــو نائب الرئيس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

ب .ع

lawpedia.jo